

((اعلان تبليغ بالصحف))

قرار عن المحكمة الشرعية الحادية عشرة بدمشق

طالب التبليغ: خلود عبد الرزاق النبهان والدتها زينه تولد حلب ١٩٩٠/١/١
المطلوب تبليغه: احمد عبد الكريم النبهان والدته فتحية تولد السفارة ١٩٧٦/٢/١
خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / ١٥٧٨ / في الدعوى رقم أساس ١١٦١٨ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ والمتضمن:

- ١- تثبيت الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه على المدعية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ واعتبار ذلك طلاقاً واحدة في هولندا لا يحق لهما المراجعة الا بمهر وعقد جديدين
- ٢- عدم البحث في العدة الشرعية لكون الطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة
- ٣- امر امين السجل المدني بتسجيل واقعة الطلاق على قيود الطرفين في دائرة السجل المدني المختص اصولاً
- ٤- تثبيت تنازل الجهة المدعية عن كامل الحقوق الزوجية اصولاً
- ٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ قابلاً للطعن بالنقض افهم علنا حسب الأصول والقانون

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١ لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥

القاضي
القاضي

إلى الصحيفة الالكترونية
يرجي نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة وعلى نفقة طالب الإعلان

المساعد

المساعد

حسين ابو علي

حسين ابو علي